

ثبوت الغلة وثالثها الكلام في خواصها وشرورها
ورابعها الكلام في تغارضها وترجح بعضها
على بعض وخامسها الكلام في الطريق الى
صحتها والعلم الفارق بين قويمها وسقيمها
اما الموضع الاول فالعلم ان الغلة عند اهل
اللغة مما يتغير به المخل ومن ذلك شئ
المرض علة من صار في العرق عبارة عن
الدواغي والصوارف وهو في الصوارف
اغلب وفي الشرع عبارة عما يابا به الحكم
بطريقه النقل حقيقا او تقدير او قد ظهر
تعارف القايستين باحرا هذه التسمية على
الكلم من موثر وغير موثر ومما يثبت فيه
العكس ومما لا يثبت فيه ومما يطرد ويخص
على الخلاف وان كان الاول بذلك ما كان الشد

ملازمه

ملازمه في طر في الطرد والعكس ثم كان
موثرا وما عداه اخرى بان يثبت غلامه والعرف
حاکم فالواجب النزول على حكمه واما المقول
فهو الحكم المنقول وهو ما يختص بالفرع واما
المخلل فالحكم الاصلى وقد يطلق على الاصل
بواسطته واما السبب ففي اللسان يستعمل
في الجمل هذا هو الظاهر منه في الاصل قال
تعالى فليهدد بسبب الى السماء ليقطع ثم
استعمل عرفا في كل ما سدرع به الى امر من الامور
ويشير الى الموضوعين قوله سبحانه وتعالى
وتقطع بهم السباب وفي عرف الفقهاء
يستعمل في خمسة معان اخدها ما يظهر فيه
التكرار من ما يكون غلامه منفصلة عن محل
الحكم كزوية الهلال سبب وجوب الصيام